

قرار محكمة النقض

رقم 1/43

الصادر بتاريخ 23 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/3357

محاماة - الطعن في مقرر تحديد الأتعاب - تقديمه خارج الأجل - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 2023/7/31 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 168 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس بالنيابة بتاريخ 2023/3/30 في الملف عدد 2022/1120/261.

وبناء على باقي مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام

السيد عمر الدهراوي مستنجات النيابة العامة. **المملكة المغربية**

وبعد المداولة طبقا للقانون. **محكمة النقض**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2022/5/30 طعن (م.ع) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2012/4/24 في الملف عدد 2012/103 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ر.ع) في مبلغ 99.000 درهم، مقابل نيابته عنه وسلوكه لفائدته الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أنه سلمه مبلغ أتعابه كاملا وفق الاتفاق الذي كان بينهما، وذلك مقابل تواصل، ملتصا إلغاء مقرر النقيب، وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بعدم قبول الطعن، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بثلاث وسائل.

حيث يعيب الطاعن الأمر في الوسيلة الأولى بخرق القانون ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه قضى بعدم قبول طعنه لوروده خارج الأجل، بناء على

أن إجراءات التبليغ بالقيم بوشرت في العنوان الكائن ب (... رقم (...)) مكناس، والحال أن الأمر نفسه أكد أن له عنوانا آخر هو رقم (... شارع (...)) رقم (...)) مكناس، وذلك انطلاقا من مجموعة من المساطر التي بوشرت فيه، أما العنوان الذي بلغ له فيه مقرر النقيب فليس عنوانه وأقحم من طرف المطلوب في مقال إنهاء حالة الشيعاء دون أن يكون له مصدر في الأوراق المسلمة له. فلم لم يصححه له عندئذ وقد كان هو نائبه الذي يتقاضى باسمه؟.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق قواعد الدستور والمحاكمة العادلة ومقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل، ذلك أنه كون قناعته دون مراعاة قواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وعلى رأسها تبليغ الأحكام، والمطلوب كان بيده عنوان الطاعن الحقيقي لكنه بلغ له الحكم في عنوان آخر إضرارا به.

ويعيبه في الوسيلة الثالثة بخرق قواعد الإثبات وخرق حقوق الدفاع ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه أدلى بمجموعة من الوثائق ضمن ملفات منها ملفات لتحديد الأتعاب، تؤكد أن عنوانه الصحيح هو العنوان الواقع بشارع (... رقم (...)) مكناس، لكن المحكمة أخذت بالعنوان الذي تم فيه التبليغ من طرف المطلوب، والتفتت عن دفعه بأنه ليس عنوانه، وقضت بعدم قبول استئنائه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 96 من قانون المحاماة، يحق لكل من المحامي وموكله الطعن أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في قرار النقيب المتعلق بتحديد الأتعاب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ. ومصدر الأمر المطعون فيه لما تبين له أن الاستئناف الذي تقدم به الطاعن ضد مقرر النقيب بشأن الأتعاب قدم خارج الأجل فقضى بعدم قبوله بعلّة أن مسطرة الاستدعاء بالقيم في العنوان الذي تقاضى به المطلوب عن الطاعن في دعوى القسمة محل النيابة، تمت وفق الكيفية المنصوص عليها في الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية، لسلك إجراءات الاستدعاء بالبريد المضمون دون جدوى وتعيين قيم ومراسلته النيابة العامة وجوابها بأن المبلغ له يتواجد بالديار الفرنسية وتعليق القرار باللوحه المعدة لذلك بالمحكمة ونشره بجريدة (ص) عددي (...)) و (...))، وأن المقرر علق باللوحه المعدة لذلك بالمحكمة بتاريخ 2021/9/14 لمدة ثلاثين يوما حسب شهادة تسليم القيم المؤرخة في 2022/2/23، وأصبح بذلك قابلا للتنفيذ، ولم يتقدم الطاعن بمقال الطعن فيه إلا بتاريخ 2022/5/30، أي خارج أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 96 من قانون المحاماة"، يكون قد استقام على حكم القانون وعلل تعليلا كافيا ولم يخرق أيا من المقتضيات المحتج بها، فكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا. والمستشارين: عبد السلام بنزروع - عضوا مقررا. وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماش، بنسالم أوديغا - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض